

المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أتف (٢١-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦
تاریخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيها، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعندة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقرّ بأن هذه الحقوق تتپق من كرامة الإنسان الأصلية فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتعمدين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكن كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمية لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتهي إليها، مسؤولية المسعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول المادة ١

- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها ب نفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحرّ بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات مبنية عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالولاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني المادة ٢

- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها، وبكلفة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولادتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأساليب.
- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يمكن ضرورياً لهاذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
 - بان تكفل توفير سبل فعال للتظلم لأي شخص انتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاء عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
 - بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقائق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبيان تهم امكانيات التظلم القضائي،
 - جان تحكم قوانين السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تسوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قبامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يطلبها الوضع، تدابير لا تتضمن بالالتزامات المترتبة عليها بمحتضنها هذا العهد، شريطة عدم منعه هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمحتضنها القانون الدولي وعدم انطوالها على تمثيل يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدام حق عدم التقيد حق عدم تعلم الدول الأطراف الأخرى قوله، من طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تقتضي بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها، في التاريخ الذي تمهي فيه عدم التقييد، أن تعاها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يحوز تأويله على نحو ينفي انتظامه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص ب المباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهانة أي من الحقوق أو الحريات المعتبر بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تحضير على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعتبر أو النافية في أي بلد تطبقه لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو عراف، بذراعه كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعتزف عنها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمحضن حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدأه أنه ليس في هذه المادة أي نفس يجوز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تغنى نفسها على أي صورة من أي التزام تكون متربعة عليها بمحتضن أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التناس الغفر الخاص أو إيدال العقوبة. ويجوز منع العفو العام أو العفو الخاص أو إيدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تتنفذ هذه العقوبة بالحوالم.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يحوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز اجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، وبخظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للبيوبيو.
3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على النسخة أو العمل الإلزامي.
- (ب) لا يجوز تأجيل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاهدة على بعض الجرائم بالسجن مع الاشتغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

- (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعريف "السفرة أو العمل الإلزامي" :
- 1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب)، والتي تفرض عادة على الشخص المعنقد نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
 - 2" لغير خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعرف بحق الاستثناء الضميري عن الخدمة العسكرية، أي خدمة فورية يفرضها القانون على المستكفيين ضميرياً،
 - 3" أي خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو التكبات التي تهدى حياة الجماعة أو رفاهها،
 - 4" أي أعمال أو خدمات تشكل جرءاً من الالتزامات المدنية العادلة.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوفه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعنقد بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرةً وطالعه قضائياً، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين يتلقون المحاكمة في القاعدة العامة، ولكن من الم佳وز تطبيق الأفراج عنهم على ضمانات لكتلة حضور هم المحاكمة في آية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة التي فصلت هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله، وتلتزم بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحروميين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في انتهاك الإنسان.
2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدنيين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتنقق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،
 (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضائهم.
3. يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجنين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتنقق مع سنهما ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخلإقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود تذكر ذلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلد.

لا يجوز ابعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الإقليم دوله طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً للقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تكليفه، مالم تحتم دواعي الأمانة خلاف ذلك، من عرض الأسباب الموجدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعيّنه أو تعيّن لهم حصصاً بذلك، ومن تكيل من مثلك لامتهأها أو مأمهلاً

١. الناس جميعاً سواء ألم يقتضي، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أيّة نهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أيّة دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلقى من قبل محكمة مختصة مستقلة بذاتها، مشاة بحكم القانون، ويوجز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لذواعي الآثار العامة أو النظم العام أو الأمان القومي في مجمل بغير اطلي، أو لم قضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف المدعى، أو في أذني الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخلى بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
 ٢. من حق كل متهم برتكاب جريمة أن يعيذر بريءاناً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.
 ٣. لكل منهم حرمة في ينتقم أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة الشاملة، بالضمانات الدنيا التالية:
 - (أ) أن يتم إعلانه سرياً ومتلخصاً، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
 - (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكتبه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه،
 - (ج) أن يحاكم دون تأخير لا يضر له.
 - (د) أن يحاكم حمّورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بعه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدفع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كماً كانت مصلحة الدائمة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الآخر.
 - (هـ) أن ينالش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود التقى بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
 - (و) أن يزود محاجناً بترخيص إنما لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
 - (ز) لا يذكر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذلك.

٤. في حالة الأحداث، يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهن وموائمة لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لا يكتفى بمعاقبة المدان بجريمة حق اللجوء، وفق القانون، إلى محكمة أعلى، كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم بهاته بجريمة، ثم ا实践中 هذا الحكم أو صدر عقوبة خاصه عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حدثت الاكتفاء تحل الدليل القاضي على وقوع خطأ قضائي، يتوجز تعرير الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الأداة، وفقاً للقانون، ما لم ثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إنشاء الواقعية المحمولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعرير أحد مجدداً للمحكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برى منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

1. لا يدّن أي فرد بجريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أحد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، يجب أن يتنفيذ من نك، الدرجة من هذا التخفيف.
 2. ليس في هذه المادة من شئ يدخل بمحاكمه ومعاقبته أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعرف بها جماعة الأمم.

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
٢. من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المسافن.

المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتباهي وإقامة الشعائر والممارسة والتعلم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملا أو على حدة.
٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحرنته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
٤. تنهى الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلفياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التعبير مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستحب ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شرطـةـ أن تكون محددة بضمـنـ القـانـونـ وـأنـ تكونـ شـرـوـرـيـةـ:

 - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
 - (ب) لحماية الأمـنـ القوميـ أوـ النـظـامـ العـامـ أوـ الصـحةـ العـامـةـ أوـ الآـدـابـ العـامـةـ

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهة القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو السلامة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو السلامة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إضعـافـ لـفـرـادـ الـقـواتـ الـمـسـلـحةـ وـرـجـالـ الشـرـطةـ لـقـيـودـ قـانـونـيةـ عـلـىـ مـارـاسـةـ هـذـاـ الـحقـ
٣. تهنـىـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ أـيـ حـكـمـ يـحـيـزـ لـدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ اـتـقـافـيـةـ مـنـظـمـةـ الـعـلـمـ الدـوـلـيـةـ المـعـوـقـةـ عـامـ ١٩٤٨ـ بـشـانـ الـحـرـيـةـ النـقـابـيـةـ وـحـمـاـيـةـ حـقـ التنـظـيمـ

المادة 23

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يكون للرجل والمرأة، انداء من ينزع عن الزواج، حق معرفة به في التقزوج وتنسيمه أسرة.
٣. لا ينعد أي زواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
٤. تتحد الدول الأطراف في هذا المعاهدة تدابير المناسبة لكتلة شئون حقوق الزوجين وواجباتهما لدى المتزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الاحلال يتوجب اتخاذ تدابير احتفالية حماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصر.
٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطي اسمًا يعرف به.
٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيد غير معقوله:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تnek الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعلة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقلية اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقلية المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاورة بدينهم وإقامة معانده أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجريدة الرسمية

الجزء الرابع
المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
2. تتألف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المدى الخالق الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المقيد أن يشارك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعلمون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص توفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حسراً شخصين على الأكثر.
3. يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لماء مقدم يعلن شغوره وفقاً للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلًا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد،دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، وفي هذا الاجتماع، الذي يكمل النصاب فيه بحضور ممثلة ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أوائل المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الأطراف، الحاضرين والمعذرین والمغتربين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أي دولة.
2. يراعى، في الانتخاب لعضو اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا اعده ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعه من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بالنتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فوراً انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 بالختام أسمائهم بالفراغة.
2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاصطلاح بوضنه لأى سبب غير الغياب ذو تصريح المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

١. إذا أعلن شغور مقدم مطبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتهي خلال الأشهر المئنة التي تلي إعلان شغور مقدمه، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب القياسي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإن ذلك يجري الانتخاب لازم لملاء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
٣. كل عضو في اللجنة منتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام المسؤولية فيها حتى انتظام ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغّر مقدمه في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يقتضي أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافأات تقطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، معأخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات تمكن اللجنة من الإضطلاع الفعال باليوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميًا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبيها لمدة سنتين. ويحوز أن يعاد انتخابهم.
٢. تتولى اللجنة نفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تحضيره الحكمين التاليين:
 - (أ) يكتمل النصاب بحضور أدنى عشر عضواً.
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
- (أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
 - (ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
٢. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحالها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب توفر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافق هذه الدول بما تضمنه هي من تقارير، وبناءً على ملاحظات عامة تستنتها، وللجنة أيضاً أن توافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك الملاحظات مشغولة بنسب من التقارير التي تلقّتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أدّيت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة 41

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تتعذر بالختصار للجنة في الإسلام ودراسة بلاغات تتطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرف آخر لا تتفق بالالتزامات التي يرتضيها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام دراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تتعذر فيه، في ما يخصها، بالختصار للجنة. ولا يجوز أن تسلم اللجنة أي بلاغ بهم دولة طرف لم تصدر الإعلان المذكور. وبطريق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:
- (أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن تقول طرفاً آخر تختلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تترى عن نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف، وعلى الدولة المستلمة أن تقول، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بيداع الدولة المرسلة، خطياً، تقسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن يعطي، يقدر ما يكون ذلك ممكناً وقريداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحظية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.
 - (ب) فإذا لم تتبّع المسألة إلى سوية ترضي كلاً من الطرفين المعنيين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكن منها أن تحل المسألة إلى اللجنة باشعار توجهها إليها وإلى الدولة الأخرى.
 - (ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيفاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجي إليها واستنفذت، وبعد أن تأذن القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تتطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة.
 - (د) تتعذر اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،
 - (هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج)، أن تعرض مسامعيها الجديدة على الطرفين المعنيين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.
 - (و) للجنة، في أية مسألة متعلقة بها، أن تدعو الطرفين المعنيين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.
 - (ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) حق إيقاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفواً وأو خطياً.
 - (ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في عضون ثالث شهراً من تاريخ تلقّيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):
 - "١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للواقع وتل محل الذي تم التوصل إليه،
 - "٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للواقع، ووضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الطرفين المعنيين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الطرفين المعنيين.

٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة من تاريخ قيامها، وذلك في ١٠ فبراير ٢٠١٧ من كل عام، وذلك في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بخطاطر ترسله إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 42

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حالاً مرضاً الدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توقيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،
(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان، فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تتطلب اللجنة من بين أعضائها بالاقرءار السري وباتفاقية التأليف، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.
2. يعمل أعضاء الهيئة بستة بم الشخصية. ويجب الا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني إية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيها ولنذهبها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.
3. تنتخب الهيئة رئيساً وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
4. تقدّم اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالشراكة مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئة المعنية بمقتضى هذه المادة.
6. توضع المعلومات التي تلقها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بآلية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
7. تقوم الهيئة، بعد استفادتها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز التي عُرضت المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:
 - (أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال شهرين، قصرت تقريرها على إشارات موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،
 - (ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
 - (ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل توفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الواقعية المتعلقة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وإراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،
 - (د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، ببيان رئيسي للجنة هل تقبلان أم لا تقبلان تصريحات تقرير الهيئة.
8. لا تحل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.
9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع ثغرات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
10. للأمين العام تلقيم سلطنة القيام، عند اللزوم، بدفع ثغرات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة وأعضاء هيئة التوقيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة 42، حق القمنع بالتسهيلات والامتيازات والمحسّنات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحسّناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك الأساسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدّم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أحوالها.

الجزء الخامس
المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يغدو إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخالصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بقصد المصالح التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يغدو إخلاله بما لجميع الشعوب من حق اصييل في التمتع والانفصال الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها وموارده الطبيعية.

الجزء السادس
المادة 48

1. هذا العهد متاح لتوقيع أيّة دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أيّة وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأيّة دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأيّة دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. ينطح الانضمام إلى هذا العهد لأيّة دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تتصدّم إليه بعد أن يكون قد تم بيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بيداعها صك تصدّيقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تطبيقات أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1. لآية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه توعد نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بآلية تعديلات مقرحة، طليها إليها إعلامه بما إذا كانت تحديد عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترفات والتصويب عليها. فإذا جمد عقد المؤتمر ثالث الدول الأطراف على الأقل عقد الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تقتضيهأغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقررة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلها أغليبية ثالث الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبائي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقاً للمادة 48.
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أي تعديلات تم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.